ا الاسلام ثم نسخ والناسخ قوله وانكحوا الايامى منكم وقيل الاجماع
ي ذلك عن سعد بن المسيب فان قلت اي فرق بين معنى
الاولى ومعنى الثانية قلت معنى الاولى صفة الزاني بكونه
غب في العفايف ولكن في الفواجر ومعنى الثانية صفة الزانية بكونها
غوب فيها للاعفاء ولكن وهما معنيان مختلفان فان قلت كيف
ت الزانية على الزاني اولا ثم قدم عليها ثانيا قلت سيقت تلك
عقوبتها على ما جنيا والمراة هي المادة التي منها نشات الجناية لانها لو لم
الرجل ولم تومض له ولم تمكنه لم يطمع ولم يتمكن فلما كانت اصلا واولا
ت بدي بذكرها واما الثانية فمسوقة لذكر النكاح والرجل اصل فيه
هو الراغب والخاطب ومنه يبدأ الطلب وعن عمرو بن عبيد لا ينكح بالجزم
ي والمرفوع ايضا فيه معنى النهي ولكن ابلغ فاكد كما ان رحمك الله ويرحمك
ن ليرحمك ويجوز ان يكون خبرا محضا على معنى ان عادتهم جارية على
على المومن الا يدخل نفسه تحت هذه العادة ويتصون عنها وقري
بفتح الحاء والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم
جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا
د ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم القذف يكون بالزنى وبغيره
دل على ان المراد قذفهن بالزنى شيان احدهما ذكر المحصنات عقيب
ي والثاني اشتراط اربعة من الشهداء لان القذف بغير الزنى يكفي
اهدان والقذف بالزنى ان يقول الحر العاقل البالغ لمحصنة يا زانية
ين يا زاني يا ابن الزاني يا ابن الزانية يا ولد الزنى لست لابيك لرشدة
ف بغير الزنى ان يقول يا اكل الربو يا شارب الخمر يا يهودي يا مجوسي
ق يا خبيث يا ماص بظر امه فعليه التعزير ولا يبلغ به ادنى حد
وهو اربعون بل ينقص منها وقال ابو يوسف رحمه الله يجوز ان
ع وسبعون وقال للامام ان يعزر الى المائة وشروط احصان
خمسة الحرية والبلوغ والعقل والاسلام والعفة وقري باربعة
بالتنوين وشهداء صفة فان قلت كيف يشهدون مجتمعين
قين قلت الواجب عند ابي حنيفة واصحابه رحمهم الله ان ات
وا في مجلس واحد وان جاوا متفرقين كانوا قذفة وعند الشافعي
له يجوز ان يحضروا متفرقين فان قلت هل يجوز ان يكون
لقذوفة واحدا منهم قلت يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا
ي رحمه الله فان قلت كيف يجلد القاذف قلت كما جلد
الا انه لا ينزع عنه من ثيابه الا ما ينزع عن المراة من الحشو والفرو
فة كالزانية واشد الضرب ضرب التعزير ثم ضرب الزنى ثم ضرب
خمر ثم ضرب القاذف قالوا لان سبب عقوبته محتمل للصدق
الا انه عوقب صيانة للاعراض وردعا عن هتكها فان قلت
يكن المقذوف محصنا قلت يعزر القاذف ولا يحد الا ان يكون
ف معروفا بما قذف به فلا حد ولا تعزير رد شهادة القاذف
عند ابي حنيفة رحمه الله باستيفاء الحد فاذا شهد قبل الحد او قبل
تيفائه قبلت شهادته فاذا استوفي لم تقبل شهادته ابدا وان
كان من الابرار الاتقياء وعند الشافعي رحمه الله يتعلق رد شهادة
القذف فاذا تاب عن القذف بان رجع عنه عاد مقبول

الشهادة

الشهادة وكلاهما متمسك بالاية فابو حنيفة رحمه الله جعل جزاء الشرط
الذي هو الرمي الجلد ورد الشهادة عقيب الجلد على التابيد فكانوا مردودي
الشهادة عنده في ابدهم وهو مدة حيوتهم وجعل قوله واولئك هم
الفاسقون كلاما مستانفا غير داخل في حيز جزاء الشرط كانه حكاية حال
الرامين عند الله بعد انقضاء الجملة الشرطية والا الذين تابوا استثناء
من الفاسقين ويدل عليه قوله فان الله غفور رحيم والشافعي رحمه الله جعل
جزاء الشرط الجملتين غير انه صرف الابد الى مدة كونه قاذفا وهي تنتهي
بالتوبة والرجوع عن القذف وجعل الاستثناء متعلقا بالجملة الثانية ايضا
وحق المستثنى عنده ان يكون مجرورا بدلا من هم في لهم وحقه عند ابي
حنيفة رحمه الله ان يكون منصوبا لانه عن موجب والذي يقتضيه ظاهر
الاية ونظمها ان تكون الجمل الثلاث بمجموعهن جزاء الشرط كانه قيل ومن قذف
المحصنات فاجلدوهم وردوا شهادتهم وفسقوهم اي فاجمعوا لهم الجلد
والرد والتفسيق الا الذين تابوا عن القذف واصلحوا فان الله يغفر لهم
فينقلبون غير مجلودين ولا مردودين ولا مفسقين فان قلت
الكافر يقذف فيتوب عن الكفر فتقبل شهادته بالاجماع والقاذف من المسلمين
يتوب عن القذف فلا تقبل شهادته عند ابي حنيفة رحمه الله كان القذف
مع الكفر اهون من القذف مع الاسلام قلت المسلمون لا يعباون بسبب
الكفار لانهم شهروا بعداوتهم والطعن فيهم بالباطل فلا يلحق المقذوف
بقذف الكافر من الشين والشنار ما يلحقه بقذف مسلم مثله فشدد على
القاذف من المسلمين ردعا وكفا عن الحاق الشنار فان قلت هل للمقذوف
او للامام ان يعفو عن حد القاذف قلت لهما ذلك قبل ان يشهد الشهود
ويثبت الحد والمقذوف مندوب الى ان لا يرافع القاذف ولا يطالبه بالحد
ويحسن من الامام ان يحمل المقذوف على كظم الغيظ ويقول له اعرض عن
هذا ودعه لوجه الله قبل ثبات الحد فاذا ثبت لم يكن لواحد منهما ان يعفو
لانه خالص حق الله ولهذا لم يصح ان يصالح عنه بمال فان قلت هل يورث
الحد قلت لا يورث الحد عند ابي حنيفة رحمه الله لقوله عليه السلام
الحد لا يورث ويورث عند الشافعي رحمه الله واذا تاب القاذف قبل ان يثبت
الحد سقط وقيل نزلت هذه الاية في حسان بن ثابت رضي الله عنه حين
تاب مما قال في عايشة رضي الله عنها والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء
الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة
ان لعنت الله عليه ان كان من الكاذبين ويدرؤ عنها العذاب ان تشهد
اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان
كان من الصادقين قاذف امراته اذا كان مسلما حرا بالغا عاقلا غير محدود
في القذف والمراة بهذه الصفة مع العفة صح اللعان بينهما اذا قذفها بصريح
الزنى وهو ان يقول لها يا زانية او زنيت او رايتك تزنين واذا كان الزوج
عبدا او محدودا في قذف والمراة محصنة حد كما في قذف الاجنبيات وما لم
ترافعه الى الامام لم يجب اللعان واللعان ان يبدا الرجل فيشهد
اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين فيما رماها به من الزنى ويقول في الخامسة
ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنى وتقول
المراة اربع مرات اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنى ثم
تقول في الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماني

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)